

القول العطر في نبوة سيدنا الخضر

[23] ضل، وليس ما تمسك به صحيحا، فإن الذي فعله الخضر ليس في شئ منه ما يناقض الشرع، فإن نقص لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غضبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا، ولكن مبادرة سيدنا موسى بالانكار بحسب الظاهر، وقد وقع ذلك واضحا في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم ولفظه (فإذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها) فيستفاد منه وجوب التأنى عن الانكار في المحتملات، وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة، وأما إقامة الجدار فمن مقابلة الاساءة بالاحسان، وإني أعلم . انتهى كلام الحافظ ابن حجر. فقتل الغلام كان بأمر الله تعالى، وما كان بأمر الله تعالى لا يقال إنه مخالف للشريعة، وذلك لان الشريعة هي عبارة عن امثال أمر الله تعالى وتنفيذه، واجتناب نهيه، وهو نبي - أي الخضر - وقد قال (وما فعلته عن أمري) أي: إن هذا تنفيذا لأمر الله تعالى، فأين خرق الشريعة بالحقيقة التي جاء القرآن بإثباتها ؟ ! ولا يخفى على أهل العلم أن محققي علماء الاسلام أهل السنة والجماعة نصوا على كفر من قال أو ادعى بأن الحقيقة تخالف الشريعة أو أن الباطن يخالف الظاهر، وممن نص على ذلك الامام الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه (الاحياء) (1 / 100) حيث قال: (فمن قال: إن الحقيقة تخالف الشريعة أو الباطن يناقض الظاهر فهو الى الكفر أقرب منه الى الايمان) اهـ.
